وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٥

وزيـر التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ، نصها الآتى :

« **مادة ٦ (مكررا)** - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة المطلوب تمتعها بتفضيلات جمركية وفقًا للاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن وكذا السلع الخاضعة للتدابير التعويضية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه أن تكون الرسالة مصحوبة بالمستندات التالية :

١ - شهادة المنشأ على أن تتضمن بياناتها اسم المصنع المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

٢ - فاتورة نهائية مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون - الفاكس - البريد الإلكترونى .

وبالنسبة للسلع المعبأة يدون على كافة العبوات بلد المنشأ واسم المنتج وعلامته التجارية ، باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ولا يسرى هذا القرار على السلع التى سبق شحنها أو تحويل قيمتها للمورد أو تم فتح اعتماداتها المستندية ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٥/٣/٧

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد